الميت دون الحي قلنا قوله عليه السلام لا ميراث بشك
يقتضي ظاهره أن لا يرث الحي ولا الميت لاجتماع الإشكال
في كل الصورة بل كل صورة يمتنع فيها الميراث من أجل الشك فيه
من الإشكال قد عمت الصورة التي تأويل الحديث
فيمن هو أحد الشك في وجود الشرط ومن الشك في وجود المانع
ومنعوا الميراث بالأول وأوجبوه بالثاني ومأخذ المدرك
لأن الأصل العدم فيهما فلذلك منعوا الميت لأن الشك
فيه في وجود الشرط وهو وجود تأخير الحياة وورثوا الحي
لأن الشك فيه في وجود الحاجب وهو شك في وجود المانع
وقال ابن القصار حال الميتين يجري في الغرق والهدم أو غيره
ذلك مما فيه فيه الحكم على خمسة أوجه أما أن يعلم أن
أحدهما مات قبل صاحبه وعرف المتقدم وأما أن يقع
العلم لنا بأنهما ماتا معا في حالة واحدة وأما أن نشك
هل ماتا معا أو واحد بعد واحد أو نعلم أن أحدهما مات
قبل الآخر إلا أنا لا نعرفه بعينه وأما أن نعرفه بعينه ثم أشكل
علينا بنسيان أو نسيان ولم يفصل أصحابنا هذا التفصيل
ولكن مذهبهم ينبغي في كل الإشكال في وجوه الميراث في الوجه

في الوجه الأول والإمامة منعه في الوجه الثاني واختلف في الثلاثة
الأخيرة فمذهبنا أنه مثل الثاني وأنه لا ميراث بينهما وورث كل
واحد من الأحياء ورثته وبه قال زيد وابن عباس وأبو بكر الصديق
والزهري والأوزاعي قال ابن يونس وعليه جمهور الصحابة
وأكثر الفقهاء وذهب علي رضي الله عنه إلى أنه يرث
كل واحد منهما من صاحبه من صلب ماله دون ما ورث من صاحبه
وبه قال شريح والشعبي والنخعي قال أبو النجاء وبه قال ابن
مسعود وإياس بن عبد المزني قال ابن رشد ووجهه أنه
لا يقطع ميراث أحد بشك لأن ميراث أحدهما واجب لصاحبه
بلا شك فلا يقطع ميراث كل واحد منهما بشك قال ابن
يونس وغيره والدليل لقولنا ما روي عن زيد بن ثابت
قال أمرني أبو بكر أن أقسم ميراث أهل اليمامة فلم أورث
الأموات بعضهم من بعض وأمرني عمر أن أقسم ميراث من مات
في طاعون عمواس فلم أورث من عمي موتهم وقال خارجة
ابن زيد فقسمت أموال الحرة فلم أورث بعضهم من بعض
وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم
ينكر ذلك أحد وفي الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)